بتخفيف الذال والباقون بالتشديد ثم انه تعالى ذكر في
السورة احكاما كثيرة الحكم الاول قوله الزانية والزاني
اي حر المحصنين لرجمهما بالسنة قال فيما ذكر موصوله
وهو مبتدأ ولشبهه بالشرط دخلت الفا في خبره
وهو فاجلد واكل واحد منهما مائة جلدة اي ضربة
يقال جلده ضرب جلده ويزاد على ذلك بالسنة
تغريب عام والرقيق على النصف مما ذكر ولا رجم
عليه لانه لا ينصف واعلم ان الزنا من الكبائر ويدل
عليه امور احدها ان الله تعالى قرنه بالشرك وقتل
النفس في قوله تعالى ولا يزنون ومن يفعل ذلك
يلق اثاما ثانيها قوله تعالى ولا تقربوا الزنا انه
كان فاحشة وساء سبيلا ثالثها ان الله تعالى
اوجب المائة فيه بكمالها بخلاف حد القذف وشرب
الخمر وشرع فيه الرجم وروي حذيفة عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال يا معشر الناس اتقوا الزنا
فان فيه ست خصال ثلاث في الدنيا وثلاث في
الاخرة اما التي في الدنيا فيذهب البهاء ويورث الفقر
وينقص العمر واما التي في الاخرة فسخط الله
تعالى وسوء الحساب وعذاب النار وعن
عبد الله

عبد الله قال قلت يا رسول الله اي الذنب اعظم عند
الله قال ان تجعل لله ندا وهو خلقك قلت ثم اي قال
ان تقتل ولدك خشية ان يأكل معك قلت ثم اي قال
ان تزني بحليلة جارك فانزل الله تعالى تصديقا
لذلك والذين لا يدعون مع الله الها اخر ولا يقتلون
النفس التي حرم الله الا بالحق ولا يزنون والزنا
ايلاج حشفة او قدرها من مقطوعها من الذكر المتصل
الاصلي من الادمي الواضح او اشل وغير منتشر وكان
ملفوفا في خرقة بقبل محرم في نفس الامر لعينه خال
عن الشبهة المسقطة للحد مشتهى طبعا بان
كان فرج ادمي حي ولا يشترط زوال البكارة حتى لو
كانت عوراء او ادخل الحشفة فيها ولم يزل بكارتها
ترتب عليه حد الزنا بخلاف التقبيل لا بد فيه من
ازالة البكارة لقوله صلى الله عليه وسلم حتى تذوقي
عسيلته واختلف في اللواط هل يطلق عليه اسم
الزنا او لا فقال بعضهم يطلق عليه لقوله صلى الله عليه
وسلم اذا اتى الرجل الرجل فهما زانيان والذي
عليه اكثر اصحابنا انه غير داخل تحت اسم الزنا لانه
لو حلف لا يزني فلاط لم يحنث والحديث محمول

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)